الاخيران من الجواهر حتى علل وقال ان الصلوة
لا توجد الا بذلك الترتيب وخروج المصلي ببعض
من الصلوة باي وجه كان فرض عند ابي حنيفة
كذا في شرح المنية والوقاية والنقاية والكنز والدرر
والغرر وتعديل الاركان في الركوع عند ابي يوسف
وعندهما في رواية واجب وفي رواية مسنونة
سنة وفي القومة عند ابي يوسف وعندهما واجب
او سنة على ما مر وتعديل الاركان في السجدة
الاولى عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة
على ما مر وتعديل الاركان في السجدة الثانية عند
ابي يوسف وهما واجب او سنة لما مر على ما مر و



وفي
وفي الجلسة عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة صح
والانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة ومحمد
قال في الجوهر الفصل الثاني في بيان واجبات
الصلوة وهو اثنان وعشرون شيئا الاول قراءة الفا
تحة وتعيين قراءتها في الاوليين في الفرايض وتقديم
قراءة الفاتحة على السورة واقصارها على مثلها و
قراءة السورة معها او ثلث ايات والجهر فيما يجهر
ان كان اماما والمخافتة فيما يخافت مطلقا وقراءة
القنوت في الوتر والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي
وقراءة التشهد فيهما في غير طاهر الرواية وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة السهو اذا سهى
والانتقال من فرض من غير تاخير ومكث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)